



Distr.: General
27 January 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic
Original: English

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في
التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات
بشأنها في اجتماعه الأول: اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف
وأية هيئات فرعية أخرى والأحكام المالية التي تنظم عمل الأمانة

اعتماد القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وأية هيئات فرعية أخرى والأحكام المالية التي تنظم
عمل الأمانة

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٤ من المادة ١٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"يقر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول، ويعتمد بتوافق الآراء، نظاماً داخلياً ونظاماً مالياً له
ولأي هيئة فرعية قد ينشئها، وكذلك الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة."

- ٢ - دعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة، الأمانة إلى أن تُعد، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة، ورقة تضع الخطوط العريضة للخيارات المحتملة للقواعد المالية ومشروع الميزانية لفترة السنتين الأولى بعد سريان مفعول الاتفاقية وتدرج فيها الترتيبات الخاصة بالأمانة والأحكام المالية للأمانة.^(١)
- ٣ - قامت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة، ببحث مذكرة الأمانة واتفقت على أن تُعد الأمانة مشروع قواعد وأحكام مالية لتنظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة.^(٢)
- ٤ - نظرت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها الثامنة والتاسعة، في مشروع القواعد والأحكام المالية ولاحظت أن ثمة قضايا لا تزال تنتظر الحل.
- ٥ - قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، عقد فريق عامل قانوني مفتوح العضوية معني بمشروع القواعد المالية. وبحث هذا الفريق مشروع القواعد المالية التي أعدتها الأمانة، إلى جانب مقترحين تم تلقيهما أثناء مناقشات الجلسات العامة، ووضع مشروع نص موحد لإمكانية نظر مؤتمر الأطراف فيه. بيد أنه لا تزال توجد قضايا عالقة كما هو مبين في الفقرات الموضوعية في أقواس والفقرات البديلة في مشروع النص الموحد.
- ٦ - قررت اللجنة أن تحيل مشروع القواعد المالية الذي أعده الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.10/24، المرفق الخامس) المرفق بهذه المذكرة، إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول لكي ينظر فيه.
- الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف
- ٧ - قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في مشروع القواعد المالية المرفق هنا.

(١) UNEP/FAO/PIC/INC.6/7، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

(٢) UNEP/FAO/PIC/INC.7/15، الفقرة ٧٢.

المرفق

مشروع القواعد المالية

ألف - النطاق

١ - تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمسائل غير المنصوص عليها تحديداً في هذه القواعد، فينطبق القواعد المالية والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء - الفترة المالية

٢ - الفترة المالية هي فترة السنتين التي تكون من سنتين تقويميتين متتاليتين.

جيم - الميزانية

٣ - يتولى رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية إعداد الميزانية المقترحة لفترة السنتين التالية المتوقعة لكل سنة من فترة السنتين المعنية وتبين كذلك الإيرادات والمصروفات الفعلية لكل سنة من فترة السنتين السابقتين بدولارات الولايات المتحدة، وتبين الإيرادات والمصروفات وإرسال هذه المعلومات إلى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل ٩٠ يوماً على الأقل من افتتاح اجتماع مؤتمر الأطراف الذي ستعتمد الميزانية أثناءه.

٤ - يتولى مؤتمر الأطراف بحث ميزانية مقترحة ويعتمد ميزانية تشغيلية بتوافق الآراء مُرخصاً بالمصروفات غير تلك المشار إليها في الفقرتين ٩ و[٩ مكرر] و١٠، وذلك قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها الميزانية.

٥ - يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية التشغيلية تفويضاً لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بتحمل الالتزامات والقيام بعمليات الدفع للأغراض التي رُبطت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ المرصودة لذلك مع الاشتراط دائماً أنه ما لم تكن الالتزامات مرخص بها تحديداً من جانب مؤتمر الأطراف، فإنها تغطي من الإيرادات ذات الصلة.

٦ - يجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية نقل الأموال فيما بين الأبواب الرئيسية للميزانية التشغيلية المعتمدة. ويجوز لرئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية أيضاً نقل الأموال بين الأبواب الرئيسية للميزانية إلى الحد الذي قد يحدده مؤتمر الأطراف حسب مقتضى الحال.

دال - الصناديق

٧ - ينشئ [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)] صندوقاً استثمارياً عاماً للاتفاقية يتولى إدارته رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويقوم الصندوق بتقديم الدعم المالي لأعمال أمانة الاتفاقية. وتودع في هذا الصندوق المساهمات المقدمة بموجب الفقرة ١٢ (أ). وتودع كذلك في هذا الصندوق المساهمات التي تقدم

للتعويض عن مصروفات الميزانية التشغيلية التي تصرف بموجب الفقرة ١٢ (ب) [بواسطة الحكومة التي تستضيف أمانة الاتفاقية] أو بموجب الفقرة ١٢ (ج) [بواسطة غير الأطراف و] بواسطة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أما جميع مصروفات الميزانية التي تتم بموجب الفقرة ٥ عاليه فتخصص من الصندوق الاستئماني العام.

٨ - يتم الاحتفاظ داخل الصندوق الاستئماني العام باحتياطي رأس مال عامل يحدد مستواه من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت في المال السائل. ويتم استعاضة المبالغ المسحوبة من احتياطي رأس المال العامل بالمساهمات في أسرع وقت.

[البديل ١ :

٩ - ينشئ صندوق استئماني خاص [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] ويديره رئيس/رؤساء أمانة الاتفاقية. ويتلقى هذا الصندوق المساهمات بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) المخصصة للدعم بصفة خاصة لـ:

(أ) [تيسير] المساعدة التقنية، التدريبية وبناء القدرات بموجب المادة ١٦؛

(ب) المشاركة بصورة مناسبة من جانب ممثلي البلدان النامية الأطراف، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزتها الفرعية؛

(ج) أغراض أخرى مناسبة تتفق مع أهداف الاتفاقية.]

[البديل ٢ :

٩ - يُنشئ صندوق استئماني خاص بواسطة [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] ويديره رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويتلقى الصندوق الاستئماني الخاص المساهمات بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) المخصصة لدعم المشاركة بصورة مناسبة لممثلي البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية.

٩ مكرر - ينشئ صندوق استئماني تكميلي [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة] ويديره رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. ويتلقى الصندوق الاستئماني التكميلي المساهمات بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) غير تلك المساهمات المحددة في الفقرات ٧ و٩ و١٠ والمخصصة لدعم:

(أ) [تيسير] المساعدة التقنية، والتدريب وبناء القدرات بموجب المادة ١٦؛

(ب) أغراض أخرى مناسبة تتوافق مع أهداف الاتفاقية.]

١٠ - رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز [للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] إنشاء صناديق استئمانية أخرى تخصص بما يتفق مع الفقرة

١٥ لأغراض غير تلك الأغراض المشار إليها في الفقرة [الفقرتين] ٩ [و٩ مكرر] على شرط أن تتمشى مع أهداف الاتفاقية.

١١ - إذا ما قرر مؤتمر الأطراف إنهاء عمل صندوق استئماني منشأ بموجب القواعد الحالية، فإنه يجبر [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر. ويبت مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بشأن توزيع أرصدة الاعتمادات غير المربوطة بعد تسوية جميع مصاريف التصفية.

هاء - المساهمات

١٢ - سوف تتألف موارد مؤتمر الأطراف من:

(أ) المساهمات التي تدفعها الأطراف سنوياً على أساس الجدول الإشاري الذي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، والذي يبنّي على جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة الذي تعتمده بين الحين والآخر الجمعية العامة، والذي يتم تعديله بحيث يضمن ألا يدفع أي طرف أقل من ٠.٠١ في المائة من المجموع، وألا تتعدى أي مساهمة نسبة [] في المائة من إجمالي المساهمات، وألا تزيد أي مساهمة من طرف نام من أقل البلدان نمواً على ٠.٠١ في المائة من المجموع الكلي؛

(ب) المساهمات الأخرى التي تقدمها الأطراف إضافة إلى تلك المساهمات التي تدفعها بموجب الفقرة (أ). بما في ذلك المساهمات التي تقدمها الحكومة (الحكومات) المضيفة لأمانة الاتفاقية؛

(ج) المساهمات من الدول غير الأطراف في الاتفاقية وكذا المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية ومصادر أخرى؛

(د) رصيد الاعتمادات غير الملتمزم به من فترات مالية سابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة.

١٣ - يجري مؤتمر الأطراف عند إقرار الجدول الإشاري للمساهمات المشار إليه في الفقرة ١٢ (أ)، تسويات لعمل حساب مساهمات الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأطراف.

١٤ - وفيما يتعلق بالمساهمات التي تقدم بموجب الفقرة ١٢ (أ):

(أ) يتوقع تسديد المساهمات عن كل سنة تقويمية قبل الأول من كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يُبلِّغ كل طرف، بقدر الإمكان قبل التاريخ المتوقع للمساهمة، رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية بالمساهمة التي يزعم تقديمها والموعد المنتظر لذلك.

١٥ - تستخدم المساهمات التي تقدم بموجب الفقرتين ١٢ (ب) و(ج) طبقاً للشروط الخاصة بذلك وبما لا يتعارض مع مرامي الاتفاقية ومع اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية ومقدم المساهمة.

١٦ - تستخدم المساهمات التي تدفع بموجب الفقرة ١٢ (أ) من جانب الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية الفترة المالية على أساس تناسبي زمني عن الفترة المتبقية من الفترة المالية. وتدخّل التعديلات الناتجة عن ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة للأطراف الأخرى.

١٧ - تسدد جميع المساهمات بدولارات الولايات المتحدة أو ما يعادلها بعملات قابلة للتحويل في حساب مصرفي يحدده [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية.

١٨ - يبلغ رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية فوراً عن تحصيل جميع التعهدات والمساهمات، ويبلغ الأطراف مرتين سنوياً بحالة المساهمات المتعهد بها والمدفوعة.

١٩ - تودع المساهمات التي لا توجد هناك حاجة فورية إليها في حساب استثماري بناء على تعليمات [المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة] [المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، بالتشاور مع رئيس (رؤساء) أمانة الاتفاقية. أما الإيرادات الناتجة فتودع في حساب الصندوق المختص، والصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و[٩ مكرر] و١٠.

واو - الحسابات والمراجعة

٢٠ - تخضع حسابات جميع الصناديق وإدارتها المالية الخاضعة لهذا النظام لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للأمم المتحدة.

٢١ - يقدم كشف مؤقت بحسابات السنة الأولى من الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف أثناء السنة الثانية من الفترة المالية، ويقدم كشف نهائي مراجع للحسابات عن كامل الفترة المالية إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت عقب إقفال حسابات الفترة المالية.

زاي - تكاليف الدعم الإداري

٢٢ - يقوم مؤتمر الأطراف برد مصروفات إلى [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة] عن الخدمات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف، وأجهزته الفرعية وأمانة الاتفاقية، من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و٩ و١٠ حسب الشروط التي قد يتفق عليها من حين لآخر بين مؤتمر الأطراف و[برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]، أو في حال عدم وجود اتفاق كهذا، طبقاً للسياسات العامة للأمم المتحدة.

حاء - تعديلات

٢٣ - يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يدخل على هذه القواعد.